

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/30/Add.1
19 March 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والخمسون
مونتريال، 7-11 أبريل / نيسان 2008

إضافة

مقترح مشروع: كوت ديفوار

تصدر هذا الاضافة من أجل ما يلي:

- استبدال الصفحة 2 بالصفحة المرفقة
- أضيف الفقرة 9 مكررا:

9 مكررا. منذ إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/30، أنهت الوكالة المنفذة الرئيسية والأمانة مناقشتهما بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية لكوت ديفوار. وبتسهيل من يونيب، تسلمت الأمانة طلبا من حكومة كوت ديفوار لإلغاء خطة إدارة غازات التبريد الأصلية وتحديث هذه الخطة بالاتفاق المشترك، حسبما أوصت به الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/5. وتسلمت الأمانة أيضا وثائق بخصوص التشريع الإقليمي ونظام الترخيص ودرجه سريانه في كوت ديفوار. وعلى هذا الأساس، وتمشيا مع الحالات المشابهة السابقة من هذا الإقليم، تفهم الأمانة بأن تشغيل نظام ترخيص عامل قد أنشئ في كوت ديفوار. وبناء عليه، تم حل جميع القضايا المتعلقة. وتسلمت الأمانة مشروع الاتفاق من البلد ويرد هذا المشروع في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا إضافية.

• استبدال الفقرة 10 بما يلي:

10. توصي الأمانة بالموافقة الشمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية في كوت ديفوار. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية في كوت ديفوار بمبلغ 565 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 36 660 دولار أمريكي ليونيب ومبلغ 21 225 دولارا أمريكيا ليونيدو؛

(ب) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة كوت ديفوار واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، وهو المشروع الوارد نصه في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(ج) أن تحت يونيب ويونيدو على أن تأخذ في الحسبان تماما متطلبات المقررين 100/41 و 6/49 الصادرين عن اللجنة التنفيذية وذلك أثناء تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛

(د) أن توافق على الشريحة الأولى من الخطة عند مستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	اسم المشروع	
يونيب	22 490	173 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(أ)
يونيدو	12 150	162 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(ب)

ورقة تقييم المشاريع - المشاريع متعددة السنوات
كوت ديفوار

اسم المشروع	الوكالة المنفذة/التشائية
خطة إدارة الإزالة النهائية	يونيب ويونيدو
الوكالة الوطنية المنسقة:	وزارة البيئة والمياه والغابات - وحدة الأوزون الوطنية

أحدث بيانات مقدمة عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي يعالجها المشروع
(أ): بيانات المادة 7 (طن من قدرات استنفاد الأوزون، 2006، حتى فبراير/شباط 2008)

المرفق الف، المجموعة الأولى	85.5
-----------------------------	------

(ب): البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون، 2006، حتى فبراير/شباط 2008)

ODS	ايروسول	رغويات	صناعة المبردات	خدمة التبريد	المذيبات	عوامل التصنيع	غاز التبخير
CFC-12	40.5			45.0			

الاستهلاك المتبقي من المواد الكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق
---	----------

خطة عمل السنة الجارية: التمويل الإجمالي: 313 490 دولار أمريكي: إجمالي الإزالة 30 طن من قدرات ODP.

بيانات المشروع	2008	2009	2010	المجموع
حدود بروتوكول مونتريال	44.1	44.1	0	لا ينطبق
حد الاستهلاك السنوي	44.1	44.1	0	لا ينطبق
الإزالة السنوية التي أجريت مؤخرا	0	44.1	0	44.1
إجمالي المواد المستنفدة للأوزون الواجب إزالتها	0	44.1	0	44.1
إجمالي المواد المستنفدة للأوزون الواجب إزالتها (HCFCs)	0	0	0	0
التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي):				
تمويل للوكالة المنفذة الرئيسية: يونيب	173 000	109 000	0	282 000
تمويل للوكالة المنفذة المتعاونة: يونيدو	162 000	121 000	0	283 000
إجمالي تمويل المشروع	335 000	230 000	0	565 000
تكاليف الدعم النهائية (دولار أمريكي)				
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية: يونيب	22 490	14 170	0	36 660
تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة: يونيدو	12 150	9 075	0	21 225
إجمالي تكاليف الدعم	34 640	23 245	0	57 885
إجمالي التكلفة للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	369 640	253 245	0	622 885
جدوى التكلفة النهائية للمشروع (دولار أمريكي لكل كيلوغرام)				لا ينطبق

طلب التمويل: الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2008) على النحو المذكور أعلاه.

توصية الأمانة	الموافقة الشمولية
---------------	-------------------

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين كوت ديفوار واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة كوت ديفوار ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 9 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق يونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ويونيدو قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6- ألف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 10 و 11 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يُقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن

البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	CFC-115 و CFC-12
-------------	-----------------	------------------

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
لا ينطبق	0	44.1	44.1	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	0	44.1	44.1	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	3. التخفيض من المشروعات الجارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
44.1	0	44.1	0	4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	5. التخفيضات غير الممولة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
44.1	0	44.1	0	6. مجموع التخفيضات السنوية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
282 000	0	109 000	173 000	7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
283 000	0	121 000	162 000	8. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
565 000	0	230 000	335 000	9. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
36 660	0	14 170	22 490	10. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
21 225	0	9 075	12 150	11. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
57,885	0	23 245	34 640	12. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
622 885	0	253 245	369 640	13 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008، سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقاً من الاجتماع الأول لسنة 2009.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1.	البيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات الممتمة
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستفدة للأوزون للسنة السابقة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستفدة للأوزون لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرئيسية
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من المواد المستفدة للأوزون
			المجموع (1)	
0	0	0	تصنيع	الطلب على المواد المستفدة للأوزون
0	0	0	خدمة	
0	0	0	تخزين	
0	0	0	المجموع (2)	

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

المساعدة التقنية .

_____	النشاط المقترح:
_____	الهدف:
_____	الفئة المستهدفة:
_____	التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية (NOU).

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على كوت ديفوار لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار كوت ديفوار المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لكوت ديفوار تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) ومساعدة كوت ديفوار في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
(ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.
